

جزءٌ فيه:

ضعف آثار التابعية في:

# صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله ونفعنا

سلسلة بتابع الآثار في تخرّيج الآثار (45)

بجودٍ فيه:

صنّف آثار التّابعيّة في:

صوم  
يوم عرفة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَتَابِيعِ الْأَبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ (45)

بُحْرَةٌ فِيهِ:

صَنَّفُ أَثَارِ الثَّابِعِيَّةِ فِي:

# صَفْوَةٌ يَوْمِ عَرَفَةَ

تَأَلَّفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّ بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ آثَارِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ.

\* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرَوَايَاتِ هَذَا الْأَثَرِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا،  
وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ،  
وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ؛ إِنَّهُ  
نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي  
سَنَدِهِ وَفِي مَثَبِهِ

عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يَقُولُ: (أَيَقْبُظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لِصَوْمِ  
يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ ابْنِ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ أَبِي حَرِيْزٍ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ  
مِنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ كِتَابُهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: (قُلْتُ لِلْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَحَادِيثُ أَبِي

حَرِيْزٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا، فَذَهَبَ كِتَابِي، فَأَخَذْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ).<sup>(١)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٣١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦٣).



## أثر مُنكرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ). وَلَفِظُ الطَّبْرَانِيِّ: (نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ).

## حديث مُنكرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، عَلْتُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيْزٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظُر: «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٧٢)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَامِلِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ٤٢٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٨٥): (حَدِيثُهُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ!).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٢): (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ!).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي،

وَحَدِيثُهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَمَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اضْطُرَبَ فِي مَتْنِهِ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ

سَنَةٍ!»، وَمَرَّةً: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ»!.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٥٩١): (فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «سَنَةٍ»، فَحَذَفْتُهُ مِنْ هُنَا، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ،

لَا شَاهِدَ لَهُ!، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢/ ١٥٥): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. اهـ

فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدَلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدَلُ

صَوْمَ سَتَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكُبَيْرَ» لَهُ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ

(ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦١٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٦١٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

\* وَخَالَفَ: أَبَا يُوسُفَ، فِي الْإِسْنَادِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِي

«الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ: سَنَةً قَبْلَهَا،

وَسَنَةً بَعْدَهَا».

أَثَرٌ مُتَكَرِّرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالَفُهُ،

وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُْمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَيْهِمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَقَدْ عَمَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

\* وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ، مِنْ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ.

\* وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ»؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّقَى عَلَى الدُّعَاءِ، وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: أَتَّقَى عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»

(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟، قَالَ: (أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ:  
الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).  
\* وَالدَّبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.  
\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.  
\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(٢) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَتَّقَوْنِي بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ  
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،  
وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣  
ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>



(١) انظر: «معرفة الرجال» لابن محرز (ق/١٠/ط)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ق١٢٩٣/ط)، و«شرح

العلل الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، و«العلل» لأحمد (ج ١ ص ٩٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ آثَرِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ:

الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالدَّبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

\* وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: يَهُمُّ فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَقَتَادَةُ ابْنُ دِعَامَةَ؛ بَصْرِيٌّ، بَلْ إِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (مَعْمَرٌ: سَيِّءُ الْحِفْظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ وَالْأَعْمَشِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ: فِيهِ أَعَالِيظٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ فَخَالَفَهُ: إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ طَاوُسٍ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثُهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَلَا).<sup>(١)</sup>



(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّ الرُّوَاةَ: قَدِ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لِلْأَثَرِ جَيِّدًا

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: (أُنِّي إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا قِيلَ: تَكَرَّهُ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؟، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَصَامُ؟، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨-مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ أحيانًا، لِذَلِكَ

أَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَخُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

(١) فِي هَذَا الْمَتْنِ، الْكَلَامُ لَهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِمَنْ شَاءَ صَامَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٨).

فَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: (ذَكَرُوا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ: صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ لِدِكْرِ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا).<sup>(١)</sup>

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ، وَخَالَفَ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَتْنٍ: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ».

وَخَالَفَهُمَا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ).<sup>(٢)</sup>

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ الْكِرَاهَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِلْسَّلَفِ، لِلذِّكْرِ، ثُمَّ يُخَالَفُ وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ»، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِكَرَاهَةِ السَّلَفِ، لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ إِلَى السَّلَفِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُنَاكَ يَذْكَرُ الْكِرَاهَةَ مِنْهُمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. \* ثُمَّ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ غَيْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَسْتَحِيلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَلَا يُبَيِّرُ بَيْنَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

\* وَهَذَا مِنْ الإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: (فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَضَرِ: إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَلَا تَصُومَنَّ).<sup>(١)</sup>

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ الوَاسِطِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَضْطَرِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الإِضْطِرَابِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ يَتَفَقَّهُ، وَكَمْ يُكُنُّ بِجَيِّدِ الحِفْظِ لِلإِسْنَادِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الإِضْطِرَابِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ المُتُونِ الأُخْرَى المُتَقَدِّمَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدِ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِ هَذَا الأَثَرِ.



(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٢٦٣).

(٢) وَفِي هَذَا المَتْنِ، يَنْهَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْمُتُونِ الأُخْرَى.

(٣) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ: الدَّبْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

وَيُعَلُّ ذَلِكَ: إِنْكَارُ طَاوُوسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ، وَاسْتِشْهَادُهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي تَرْكِهِمَا لِيَوْمِهِ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ:

فَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لَطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ)، فَقَالَ طَاوُوسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يُعْنِي: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُصُومَانِهِ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسُ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّائِدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشْدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ آثَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا، وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرِ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ، فَلَا بَأْسَ).

آثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ: الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْعَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهْمِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، لَمْ يُدْرِكِ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ،  
وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَيَّ التَّقْرِيبِ»  
(ص ٢٥١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» أَنَّ مَوْلَاهُ؛  
سَنَةَ: «سِتِّ وَخَمْسِينَ»، وَوَفَاتَهُ؛ سَنَةَ: «أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَمِئَةَ»، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي  
مَوْلَاهُ وَوَفَاتِهِ.

\* وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ عَمَّ أَبِيهِ: «الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، وَلَا يُظَنُّ سَمَاعَهُ مِنْ  
جَدِّهِ: «الْحُسَيْنِ»، لِصِغَرِهِ، حِينَ قُتِلَ: «الْحُسَيْنِ». اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ  
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) انظُر: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٦٣)،  
وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ  
الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٦).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٦	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَفِي مَتْنِهِ.....	(١)
١٢	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....	(٢)
١٤	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....	(٣)
١٦	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّ الرُّوَاةَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لِلْأَثَرِ جَيِّدًا.....	(٤)
١٩	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....	(٥)
٢١	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....	(٦)

